[273] السلام): قال ا عزوجل لنبيه (صلى ا عليه وآله): (يا ايها النبي لم تحرم ما أحل ا لك.. قد فرض ا لكم تحلة ايمانكم) (1) فجعلها يمينا وكفرها رسول ا (صلى ا عليه وآله)، قلت: بما كفر ؟ قال: اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد. الحديث. أقول: هذا محمول على الاستحباب وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في الطلاق وغيره (2). 36 - باب جواز الحلف على غير الواقع جهرا واستثناء مشية ا سرا للخدعة في الحرب. (29559) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدى بن حاتم عن أبيه عن جده عدى وكان مع أمير المؤمنين (عليه السلام) في حروبه: ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه: وا لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله: ان شاء ا، يخفض بها صوته وكنت قريبا (1)، فقلت: يا امير المؤمنين ! انك حلفت على ما قلت: ثم استثنيت فما اردت بذلك ؟ فقال لى: ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب، فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكى لا يفشلوا ولكى يطمعوا فيهم فافقههم

(1) التحريم 66: 1 و 2. (2) تقدم في الباب 15 من ابواب مقدمات الطلاق، ويدل عليه عموما في الاحاديث 6 و 7 و 13 و 18 من الباب 11 من هذه الابواب. الباب 36 فيه حديث واحد (1) الكافي 7: 460 / 1.

(1) في المصدر زيادة: منه. (*)